التطبيقات المعاصرة للقرض الذي جر منفعة

الدكتور أحمد حسن
قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
كلية الشريعة
جامعة دمشق

ملخص

القرض الذي جر منفعة له صور متعددة، منها ما نص الفقهاء عليها في كتبهم، ومنها ما هو مستجد.

وقد تضمن البحث أهم المسائل المعاصرة التي تندرج تحت القرض الذي جر منفعة .

فقام الباحث بجمع أهم الصور المعاصرة للقرض الذي جر منفعة، فأعطى تعريفاً موجزاً لها ليتم تصور المسألة، ثم الحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والصور المعاصرة هي:الودائع المصرفية، والاعتماد المستندي، وخطاب الضمان، وخصم الكمبيالة، وقروض البطالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فالأصل في القرض أن يقدمه المقرض للمقترض ابتغاء للثواب من عند الله عز وجلّ، قال تعالى: من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون البقرة /245.

ولا يشترط زيادة على مبلغ القرض، فإذا اشترط المقرض زيادة تحول إلى ربا، حيث إن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وقد فصل الفقهاء في المسائل التي تندرج تحت القرض الذي جر منفعة، ثم إنه قد جدت مسائل معاصرة تندرج تحت القرض الذي جر منفعة وهي كثيرة، فأردت أن أجمع أهم هذه المسائل وأبين علاقتها بالقرض الذي جر منفعة.

ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقد اقتضى الأمر توضيح المسألة التي يتعامل بها الناس، وقد اعتمدت في ذلك على المصادر المعتمدة، ثم بينت التكييف الفقهي للمسألة وعلاقتها بالقرض الذي جر منفعة.

وتجدر الإشارة إلى أن الصور المذكورة هي صور للمعاملات في البنوك التجارية التقليدية.

ولست بصدد بيان البدائل الشرعية لتلك الصور في البنوك الإسلامية؛لأن الهدف من البحث هو الكشف عن الصور المعاصرة للقرض الذي جر منفعة.

وقد قسمت البحث إلى ستة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول:تعريف القرض، وبيان النهي عن القرض الذي جر منفعة.

المطلب الثاني:الودائع المصرفية.

المطلب الثالث:الاعتماد المستندي.

المطلب الرابع:خطاب الضمان.

المطلب الخامس:خصم الكمبيالة.

المطلب السادس:قروض البطالة.

الخاتمة:وتتضمن أبرز النتائج.

المطلب الأول:تعريف القرض وبيان القرض الذي جر منفعة

أولاً:تعريف القرض

1. تعريف القرض لغة:قرضه يقرضه قرضاً:قطعه، هذا هو الأصل فيه، ثم استعمل في السلف والسير والشعر والمجازاة[1]

والقرض ما تعطيه من المال لتتقاضاه[2].

2. تعريف القرض اصطلاحاً:

أ- تعريف الحنفية:عرفه صاحب تنوير الأبصار بقوله:(عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[3])

شرح التعريف:

قوله:(عقد مخصوص):العقد ارتباط إيجاب بقبول، والمراد بعقد مخصوص، أي بلفظ مخصوص وهو القرض ونحوه كالدين.[4]

قوله:(مال مثلي):المال المثلي:هو ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة[5]

قوله:(ليرد مثله)لخروج الوديعة والهبة ونحوهما[6]، لأن الوديعة ترد بعينها، والهبة دفع مال لغيره، لا ليرد مثله، بل على جهة التبرع المحض.

ب- تعريف المالكية:

نقل الشيخ عليش عن ابن عرفة أن القرض دفع متمول في مثله، غير معجل، لنفع آخذه فقط .[1]

---

[1] _ تاج العروس-الزبيدي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414، مادة قرض136/10*القاموس المحيط_الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، مادة قرض، 522/2.

[2] - الصحاح-الجوهري، تحقيق د. إميل يعقوب و د.محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، مادة قرض، 326/3_327.

[3] _ تنوير الأبصار_محمد أمين الكردي بهامش رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1995، 286/5.

[4] _رد المحتار على الدر المختار_ابن عابدين، 286/5.

[5] _ المرجع نفسه، 287/5.

[6] _ الدر المختار_الحصكفي، بهامش رد المحتار لابن عابدين، 286/5

شرح التعريف:

قوله:(دفع متمول)أي دفع مايتموله الناس وهو المال.

وخرج بقوله دفع متمول دفع غيره، فإنه ليس بقرض ولا يقرض مثله.

قوله:(في مثله)أخرج به السلم، لأن جنس رأس مال السلم يختلف عن جنس المسلم فيه.

قوله(غير معجل)أخرج به المبادلة والمراطلة [2] .

قوله (لنفع آخذه فقط)أخرج به القرض الفاسد الذي يكون لنفع المقرض فقط أو لنفعهما فإنه فاسد[3].

ج_تعريف الشافعية:

عرف الرملي القرض بقوله:تمليك الشيء برد بدله [4] .

شرح التعريف:

قوله:(برد بدله)عبر بالبدل عن رد المثل، لأن ّالراجح عند الشافعية أن المقترض يرد المثل حقيقة في المثلي، والمثل صورة في المتقوم، فناسب ذكر رد البدل لشموله المثل والقيمة.

وعلى القول المرجوح يرد المثل في المثلي والقيمة في القيمي[5].

د_تعريف الحنابلة:

قال في الإنصاف:القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله[6] .وتعريفهم قريب من تعريف الشافعية.

ثانياً:النهي عن القرض الذي جر منفعة:

ورد النهي عن القرض الذي جر منفعة في السنة بطريق مرفوع وبطريق موقوف؛أما المرفوع:فعن علي رضي ا عنه قال:قال رسول ا صلى ا عليه وسلم {كل قرض جر منفعة فهوربا}والحديث

---

[1] _ منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل _عليش، دار الفكر، بيروت، 1989، 401/5.

[2]- المبادلة:بيع النقد بمثله عدداً.والمراطلة:بيع النقد بمثله وزناً.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني_النفراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 119/2.

[3]- منح الجليل_عليش، 401/5.

[4]-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج_الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، 219/4.

[5] _حاشية الشبراملسي بهامش نهاية المحتاج، الموضع نفسه.

[6]_الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف_المرادي، تحقيق أبي عبد ا محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، 109/5

أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ذكره نور الدين الهيثمي في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث[1].

وقال عنه ابن حجر العسقلاني:(وسنده ضعيف لضعف سوار بن مصعب، وله شاهد موقوف على فضالة بن عبيد، ولفظه كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا)[2].

وقال عنه أيضاً:(قال عمر بن بدر في (المغني)لم يصح فيه شيء، وأما إمام الحرمين فقال:إنه صح وتبعه الغزالي، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك)[3].

وقال الشوكاني:(في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، وقال عمر في(المغني):لم يصح فيه شيء، ووهم إمام الحرمين والغزالي فقالا:إنه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن)[4].

أما الصنعاني، فبعد أن ذكر الحديث المرفوع عن علي رضي ا عنه، وبين الاعتراضات المذكورة على سوار بن مصعب، ثم ذكر شواهد الحديث، وقال:(والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم، وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة، وأما لو كانت تبرعاً من المقترض فقد تقدم أنّه يستحب له أن يعطي خيراً مما أخذه)[5].

وأما التهانوي فيرى أن الحديث حسن، بل يراه بلغ درجة المشهور فقال:(هذا الحديث قد بلغ بتعدد طرقه وبشواهده درجة الحسن كما قاله السيوطي)[6].

وقال أيضاً:(إن الحديث قد بلغ الصحة والشهرة لتلقي الأئمة له بالقبول، ولما له من الشواهد، ولاحتجاج الأئمة المجتهدين، وذِكْر الفقهاء إياه في معرض الاستدلال)[7].

وقال:(وأما قول الشوكاني في(نيل)لا خبرة لهما[أي إمام الحرمين والغزالي]بالفن، منشؤه عدم الفهم لوجه قولهما، فإنهما لم يصححاه على طريقة الإسناد، وإنما صححاه لتلقي الناس له بالقبول، واتفاق

---

[1] _بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث_نور الدين الهيثمي، تحقيق مسعد السعداني، دار الطلائع، القاهرة دت، كتاب البيوع، باب في القرض الذي جر منفعة، رقم436، ص141_142.

[2] _المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية_ابن حجر العسقلاني، كتاب القرض، باب في هدية المديون لصاحب الدين، وفي كل قرض جر منفعة، رقم3912، 3/.413.

[3] -تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير_ابن حجر العسقلاني، كتاب البيوع، باب القرض، رقم1227، 3/89_90.

[4] _نيل الأوطار_الشوكاني، دار الكتب العلمية بيروت، دت، 5/232.

[5] _سبل السلام شرح بلوغ المرام_الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 2/53.

[6] _إعلاء السنن_التهانوي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 14/614.

[7] _إعلاء السنن_التهانوي، 14/614.

عملهم وفتاويهم عليه، فافهم ولا تكن من الغافلين، والحديث إذا تلقاه الأمة بـالقبول يصـير بـذلك مشهوراً فوق الآحاد، حتى يجوز به الزيادة على الكتاب)[1]

هذا ما يتعلق بالرواية المرفوعة من رواية الحديث، أما الرواية الموقوفة فمن طريق فضالة بن عبيد، فقد أخرج البيهقي عن فضالة بن عبيد أنه قال:((كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا))[2].

قال التهانوي:الحديث حسن[3].

وبذلك نرى أن الحديث وإن كان ضعيف الإسناد لكن بتعدد طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، ثم إجمـاع الأمة على العمل بمضمونه يقوي العمل به ويحتج به.

قال ابن عبد البر:(أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى ا عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود :أو حبة واحدة)[4].

بعد أن عرفنا أن الحديث يحتج به، وأن القرض الذي جر منفعة هو ربا، أنتقل إلى بيان أهم المسائل المعاصرة المندرجة تحت هذا الحديث.

المطلب الثاني:الودائع المصرفية في البنوك التقليدية:

1) تعريفها:هي مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية، مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية، ولهذه الودائع أكثر من شكل طبقاً للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة و البنك[5].

2) أنواعها:تتنوع الودائع المصرفية إلى ثلاثة أنواع:

أ- الودائع الجارية_أو تحت الطلب:Demand Deposit

تخضع هذه الودائع للسحب منها عند الطلب.

ويرجع وصفها بالودائع الجارية أو الحسابات الجارية نظراً إلى ارتفاع معدل السحب منها والإضـافة إليها بالمقارنة بغيرها من الودائع خلال فترة زمنية معينة.

1- المرجع نفسه، 621/14.

[2] _السنن الكبرى_البيهقي، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم10933.

[3] -إعلاء السنن-التهانوي، 567/14.

[4] -التمهيد-ابن عبد البر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 270/2.

[5] _النقود والبنوك_د.صبحي تادرس قريصة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1980، 148.

وللمودع حق السحب منها دون إخطار سابق، ويستخدم الشيك كأداة للسحب من هذه الودائع، ويمكن لصاحبها أن يسحبها جزئياً أو كلياً في أي وقت شاء.

وحيث إن هذه الودائع تستحق الدفع عند الطلب فهي تتضمن التزاماً حالاً على البنك في أية لحظـة، مما يتعين عليه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها.

وعدم وجود قيود على السحب من هذه الودائع يقيد حرية المصرف التجاري في استخدامها بالمقارنة مع غيرها من الودائع، ذلك أن الغرض من هذه الوديعة هو حفظ المال، ومن ثم فإن أغلب المصارف لا تدفع عليها الفوائد، بل على العكس من ذلك، فقد تأخذ أجرة عليهـا إذا كانـت المبـالغ المودعـة قليلة[1].

ب_الودائع لأجل:Time Deposits

تودع لدى المصرف التجاري على ألاّ يتم السحب منها إلاّ بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع المصرف.

وتسمى ودائع ثابتة، لأنها تترك في المصرف مدة ثابتة معينة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تسحب قبل انقضائها إلا بعد إخطار.

ومن ثم يكون المصرف على علم مسبق بتاريخ السحب، فيتيح للمصرف قدراً أكبـر مـن المـوارد السائلة الحرة، لذلك تعد هذه الودائع أهم مصدر مالي للمصارف، لأنها تساعدها في القيام بمهامهـا، وتعطي المصارف فوائد عن هذه الودائع تختلف معدلاتها حسب مدة الإيداع وكمية المبلغ المودع.

والفائدة التي يدفعها المصرف للمودعين تكون نتيجة إقراض المصرف لهذه الودائع بنسبة فائدة تزيد على النسبة التي يعطيها للمودعين، فيكون للمصرف الفارق بين النسبتين[2].

---

[1] _النقود والبنوك_د.صبحي تادرس قريصة، 148*النقود والبنوك_د.عبد المنعم المبارك ود.أحمد الناقـة، مركـز الإسـكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط1 1995، 189_190*النقود والمصارف_د.ناظم الشمري، جامعـة الموصـل، 1988، 125*علـم الاقتصاد_كامل بكري وأحمد مندور، مطابع الأمل، بيروت، 1989، 418*النقود والمصارف_د.كمال شـرف ود.هاشـم أبـو عراج، منشورات جامعة دمشق، 1994، 184.

[2] _النقود والبنوك_د.صبحي تادرس قريصة، 150*النقود والبنوك_د.عبد المـنعم المبـارك ود.أحمـد الناقـة، 190*النقـود والمصارف_د.ناظم الشمري، 126*علم الاقتصاد _كامل بكري وأحمد مندور، 418*النقود والمصارف_د.كمال شرف ود.هاشم أبو عراج184*المصرف والأعمال المصرفية_فريد الصلح وموريس نصر، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1989، 16.

ج_الودائع الادخارية (ودائع التوفير):

هي ودائع صغيرة غالباً تودع لأغراض ادخارية، وتمثل مدخرات يودعها أصحابها إلى حين الحاجة إليها بدلاً من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة، ويمكن السحب منها في أي وقت، وتعطي المصارف الفوائد على هذه الودائع[1].بخلاف الودائع الجارية، فلا فوائد عليها.

3)التكييف الفقهي للودائع المصرفية، وبيان حكمها:

أ_التكييف الفقهي للودائع المصرفية:

تكيف الودائع المصرفية بأنواعها الثلاث على أنها قروض وليست ودائع بالمعنى الفقهي المعهود للوديعة، ويتجلى ذلك من خلال بيان الفرق بين القرض والوديعة من حيث الملك ومن حيث اليد.

أما من حيث الملك فالمودع عنده (الوديع)لا يملك الوديعة، لأن الغرض من الوديعة حفظ المال[2]، وليس للمودع عنده حق التصرف بها، ويرد الوديع عين الوديعة للمودِع.

بينما المقترض يملك ما اقترضه باتفاق الفقهاء، والغرض من القرض أن يتملك المقترض المال المقرض ويتصرف به، ويرد مثله لا عينه، وقد اختلف الفقهاء في وقت تملك المقترض للمال المقرض:

فعند جمهور الفقهاء وهم الحنفية في المعتمد[3]والشافعية في المعتمد[4]والحنابلة[5]يملك المقترض القرض بالقبض.

وعند المالكية يملكه بمجرد العقد ولو لم يقبضه، ويلزم بالقبض[6].

---

[1] _النقود والبنوك_د.صبحي تادرس قريصة151*النقود والمصارف_د.ناظم الشمري، 126.

[2] _بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع_الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 207/6*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، دم، دت، 419/3*مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج_الشربيني، دار الفكر، دم، دت، 282/7*المغني على مختصر الخرقي_ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، دت، 282/7.

[3] _رد المحتار على الدر المختار_ابن عابدين، 289/5.

[4] _نهاية المحتاج_الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، 232./4.

[5] _المغني على مختصر الخرقي_ابن قدامة، تحقيق د.عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ، 430/6.

[6] _حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ، 119/6

وعند أبي يوسف من الحنفية[1] والشافعية في قول[2] يملك المقترض القرض بالتصرف المزيل للملك، فإذا قبضه وكان قائماً في يده لا يملكه.

وأما من حيث اليد فإن يد الوديع على الوديعة يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتقصير أو التعدي[3].

وأما المقترض فيده على المال المقترض يد ضمان بمجرد قبضه له.

وإذا نظرنا إلى حقيقة الودائع المصرفية نلاحظ أن المصارف لا تأخذ الودائع على أنها أمانات، وإنما تتملكها وتتصرف بها على أساس رد مثلها[4]، فتكون إذن قروضاً وليست ودائع، ويكون المودع هو المقرض والمصرف هو المقترض.

وهذا الفرق بين الوديعة والقرض في الشريعة يتفق معه القانون المدني، يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري:((ويتميز عقد القرض عن الوديعة أن القرض ينقل ملكية الشيء المقتَرض إلى المقترض على أن يرد مثله في نهاية القرض إلى المقرض، أما الوديعة فلا تنقل ملكية الشيء إلى المودع عنده، بل يبقى ملك المودِع ويسترده بالذات، هذا إلا أن المقترض ينتفع بمبلغ القرض بعد أن أصبح مالكاً له؛أما المودع عنده فلا ينتفع بالشيء المودع بل يلتزم حفظه حتى يرده إلى صاحبه، وقد حسم التقنين المدني الجديد الخلاف في طبيعة الوديعة الناقصة، فكيفها بأنها قرض.وتقول المادة(726مدني)في هذا المعنى:إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً في استعماله اعتبر العقد قرضاً))[5]

ب_حكم الودائع المصرفية، وعلاقتها بالقرض الذي جر منفعة:

بعد أن عرفنا أن الودائع المصرفية هي قروض وليست بودائع بالمعنى الفقهي للوديعة نبين حكم الودائع المصرفية، وهل تندرج تحت القرض الذي جر منفعة أولا تندرج.

أ_أما الودائع الجارية:فلا فائدة فيها، حيث يسترد المودِع المبلغ المودع دون أن تعطيه المصارف زيادة على المبلغ المودع، فلا حرمة فيها في حد ذاتها مادامت المصارف لا تعطي الفائدة عليها إذلا

---

[1] _رد المحتار، الموضع نفسه*الفتاوى البزازية بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 1980، 359/4.

[2] _نهاية المحتاج_الرملي، الموضع نفسه.

[3] _بدائع الصنائع_الكاساني، 210/6*بداية المجتهد ونهاية المقتصد_ابن رشد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط، 1992، 398/2*حاشية الدسوقي، 419/3*مغني المحتاج_الشربيني، 81/3*المغني_ابن قدامة، 280/7.

[4] _المصرف والأعمال المصرفية، 15_16.

[5] _الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، 428/5_429.

منفعة ولا زيادة في هذا القرض، غير أن الحرمة تكمن من خلال كون المصرف ينتفع بهذه القروض في إقراضها للعملاء بفائدة، فيكون المودع المقرض مساعداً للمصرف في ذلك، وهذا محـرم لقولـه تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعدوان المائدة/2.

وعليه فلا تصح هذه الودائع إلا عند عدم قدرة المالك على حفظ ماله و عدم وجود شخص أمين يحفظ ماله، فإن لم يستطع المالك حفظ ماله بأن خشي على ماله من السرقة أو خشي على نفسـه، ولـم يجد الحافظ الأمين جاز له إيداع ماله في الحساب الجاري.

ب_وأما الودائع لأجل والودائع الادخارية فهي محرمة لأن المصارف تعطي المودعين فائدة عليهـا، ونظراً لأن التكييف الفقهي للوديعة المصرفية أنها قرض، فتكون هذه الودائع من القرض الذي جـر منفعة للمقرض فتكون ربا، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وهذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي، حيث جـاء فـي قـراره بـرقم90/3/د9بشـأن الودائـع المصرفية(حسابات المصارف):

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع(بأبوظبي)بدولة الإمـارات العربيـة المتحدة من 1إلى 6 ذي القعدة1415هـ الموافق1إلى6 إبريل1995م، بعد اطلاعـه علـى البحـوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية(حسابات المصارف)وبعـد اسـتماعه إلـى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

أولاً:الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية)سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر في حكم القرض كون البنك(المقترض) مليئاً.

ثانياً:إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ_الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمـة سـواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع لإشـعار، أم حسابات التوفير.

ب_الودائع التي تسلّم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة(القراض)في الفقه الإسـلامي التـي منها عدم جواز ضمان المضارب(البنك)لرأس مال المضاربة[1].

---

[1] _قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي_جدة، بتعليق د.عبد الستار أبو غدة، دار القلـم، دمشق، 1418هـ، 196_197.

المطلب الثالث :الاعتماد المستندي:

تعريفه:يقصد باصطلاح الاعتماد المستندي:الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه، أي بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح عميل لهذا الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال[1].

والاعتماد المستندي معاملة مهمة يستفاد منها في التجارة الخارجية.

ولتوضيح المعنى نفرض أن تاجراً في دمشق يرغب باستيراد أقمشة من الهند، وهو لا يرغب بدفع ثمن البضاعة للتاجر الهندي قبل وصولها وتسلمها والتأكد من كونها مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وحتى يبعث الطمأنينة في نفس البائع بسداد الثمن له[2]فإن المستورد السوري يتقدم إلى أحد البنوك المحلية ويطلب منه إصدار اعتماد مستندي لصالح الهندي بقيمة البضاعة المتفق عليها بين المصدر والمستورد.

فيقوم البنك السوري بإصدار اعتماد مستندي بناء على تقديره للحالة المالية لعميله السوري، ومن ثم يصدر البنك السوري الاعتماد المستندي لصالح المصدر الهندي يعد فيه بالدفع عند استلامه مع أوراق ثبوتية معينة حددها المستورد عند طلب فتح الاعتماد، ومن أمثلة هذه الأوراق فاتورة البيع_وثيقة التأمين_ورقة من الجمارك.

فإذا استلم المصرف المستندات المحددة دفع القيمة، ومن ثم يقوم المصرف المحلي السوري بإرسال إشعار إلى بنكه المراسل في بلد المصدر، فيقوم البنك الهندي بإشعار المصدر بإجراءات الشحن للبضاعة، وكذلك يقوم بسحب كمبيالة وهي أمر للبنك المحلي(المستورد)بدفع مبلغ الاعتماد، ويقوم بتسليم الكمبيالة ومستندات الشحن لبنكه(المصدر)ومن ثم يقوم بنك المصدر بإرسال هذه الأوراق والمستندات إلى بنك المستورد الذي يفحص المستندات ليتأكد من أنها مطابقة لتلك التي تم التعاقد على استلامها في عقد الاعتماد المستندي، فإن كانت صحيحة فإنه يقوم بتوقيع الكمبيالة والدفع لبنك المصدر الذي يقوم بدوره بالدفع للمصدر[3].

وسبب تسميته ب(الاعتماد المستندي)لأنه يتطلب تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع[4].

[1] _عمليات البنوك من الوجهة القانونية_د.علي جمال الدين عطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1960، 114 .

[2] _الموسوعة الاقتصادية_راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1987، 242_243 .

[3] _البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها_د.عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000م، 250_251 .

[4] _البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق_عبدا محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط2، 1414هـ، 147 .

وقد حلّ الاعتماد المستندي محل الحوالات النقدية التي كانت ترسل من قبل المستورد إلى المصدر بكامل قيمة البضاعة حين توقيع العقد، وكانت هذه الطريقة تؤدي إلى تجميد جزء كبير من رأس مال المستورد، فضلاً عن انعدام الضمانة الكافية في حال تأخر المصدر عن إرسال البضاعة في الأوقات المحددة، أو إرسالها بشكل مخالف لشروط العقد.

وهكذا فالاعتماد المستندي يضمن حق المستورد والمصدر، كما أنه يضمن حق المصرف الوسيط من حيث وجود وثائق الشحن التي تعد مقابلاً لوفاء القيمة تمكن المصرف من التصرف ببيعها في حال تخلّف المستورد عن وفاء قيمتها إليه[1].

ثم إنه قد يكون لفاتح الاعتماد رصيد في البنك المحلي وقد لا يكون له رصيد، فإن كان له رصيد فإن البنك المحلي يسدد قيمة البضاعة من رصيد فاتح الاعتماد، ويتقاضى الأجرة لقاء الخدمة التي قدمها له.

وإن لم يكن لفاتح الاعتماد رصيد فإن البنك يقوم بتسديد المبلغ، ثم يعود به على فاتح الاعتماد فضلاً عن الفوائد المستحقة عن المبالغ التي دفعها البنك[2].

التكييف الفقهي للاعتماد المستندي وبيان حكمه:

1_التكييف الفقهي للاعتماد المستندي:

إذا كان لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف يغطي المبلغ المستحق عليه، فإن دور المصرف يكيف على أنه وكيل عن فاتح الاعتماد، لأن غاية ما يقوم به المصرف هو سداد الثمن المستحق من قبل المستورد فضلاً عن أجرة الخدمات المترتبة عليه، وما يأخذه المصرف من فاتح الاعتماد هو أجرة على خدمة في وكالة.

أما إذا لم يكن لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف، فإن المصرف يقوم بتسديد المبالغ المترتبة على فاتح الاعتماد نيابة عنه، ثم يعود عليه بما دفع عنه من ديون فضلاً عن فوائد عن المبالغ المستحقة، فيكيف دور المصرف على أنه كفيل عن فاتح الاعتماد.

2_حكم الاعتماد المستندي وعلاقته بالقرض الذي جر منفعة:

نظراً لأن حكم الاعتماد المستندي فرع عن تصور تكييف الاعتماد المستندي، وقد عرفنا أنه إذا كان لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف فإن المصرف وكيل عن فاتح الاعتماد، ويكون الاعتماد المستندي في هذه الحالة جائزاً شرعاً، لأنه وكالة بأجر، وتجوز الوكالة بأجر[1].

---

[1] _المصارف والأعمال المصرفية_رجاء أدهم وآخرون، مديرية المطبوعات والكتب المدرسية، وزارة التربية، الجمهورية العربية السورية، ط1، 1980، 75.

[2] _عمليات البنوك من الوجهة القانونية_د.علي جمال الدين عوض، 121_122.

أما إذا لم يكن لفاتح الاعتماد رصيد في المصرف فيكيف دور المصرف على أنه كفيل عن فاتح الاعتماد من جهة ابتداء، ومقرض انتهاء، وقد نص الفقهاء على عدم صحة الكفالة مقابل أجر[2]؛وسبب ذلك أن الكفيل يضمن حق الدائن فيدفع له دينه عند مماطلة المدين ليعود بعد ذلك على المدين بالمبلغ الذي دفعه عنه، فالكفيل مقرض ، فإن أخذ زيادة عن المبلغ الذي دفعه فهذا هو القرض الذي جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا بنص الحديث[3].

على أنه ينبغي أن نلاحظ أن المصارف الربوية تأخذ فائدة على المبلغ الذي تدفعه في حال كون الاعتماد المستندي غير مغطى، وتكون الفائدة نسبة مئوية تزداد كميتها تبعاً لمبلغ المال المدفوع ومدة وفاء الدين من قبل فاتح الاعتماد، وهذا ربا صريح وواضح.

وأما المصارف الإسلامية فتأخذ أجر المثل[4]، ويكون أجر المثل على أساس قيمة المنفعة[5]، أو قيمة الخدمات الفعلية المقدمة، ولا يربط الأجر بالمبلغ المدفوع، فلا يكون ربا، ذلك أن الكفالة المصرفية تختلف عن كفالة شخص لآخر، لأن المصرف مؤسسة لها نفقات موظفين وأجهزة بخلاف حالة كفالة فرد لآخر، فإذا كانت الأجرة مقابل الخدمات الفعلية فهي مباحة، ولهذا التخريج أصل في قول بعض فقهاء المالكية، ذكره الونشريسي رحمه ا دون أن يبين صاحب القول ومفاد هذا القول جواز أخذ أجر المثل على الكفالة مقابل الخدمات والنفقات التي يستأجر لها عادة ، وهذا نص كلامه، قال رحمه ا :((اختلف علماؤنا رضوان ا عليهم أجمعين في حكم ثمن الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكراهة، ومن مفصل وأنه إن كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر أو تردد مشي فأخذ أجر مثله في ذلك جائز، وإلا حرم))[6]، وا تعالى أعلم.

---

1 _روضة الطالبين_النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985، 292/4*الروض المربع بشرح زاد المستقنع_البهـوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 1986، 309.

2 -المبسوط_السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1989، 32/20*المنتقى شرح موطأ الإمام مالك_الباجي، دار الفكر، بيـروت، دت، 84/6*الحاوي الكبير_الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1994، 443/6*المغني_ابن قدامـة، دار الفكـر، بيـروت، 1405هـ، 214/4.

3 _سبق تخريجه ص 4.

4 _موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة_د.عبد ا عبد الرحيم العبادي، المكتبة العصرية، بيروت، دت، 305.

5 _المبسوط_السرخسي؛141/5.المدونة_الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، 517/3.الأم_الإمام الشـافعي، تحقيق د.أحمد حسون، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1996، 46/8.كشاف القناع_البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1982، 46/4.

6 _المعيار المعرب_الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981، 239/6 .

المطلب الرابع:خطاب الضمان:

تعريفه:هو تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل، يضمن فيه تنفيذ العميل التزاماته[1].

وغالباً ما يكون في العمليات الإنشائية و المقاولات الكبيرة سواء كان صاحب المشروع هو الدولة أو شخصاً آخر، وكذلك يكون في المناقصة أو المزايدة الحكومية.

فإذا أراد أحدهم الدخول في إحدى هذه العمليات فلا بد أن يقدم مبلغاً نقدياً لحسن تنفيذ المشروع في المقاولات، أو مبلغاً نقدياً بنسبة معينة من قيمة الصفقة، ثم يكمل الباقي عند رسو العملية عليه.

وحتى لا تبقى هذه المبالغ النقدية مجمدة، فإن المقاول أو الذي يريد المشاركة في المزايدة أو المناقصة يطلب من المصرف أن يقدم خطاباً لصاحب المشروع يحل هذا الخطاب محل المبلغ النقدي الذي كان ينبغي على المقاول أو الذي يريد الدخول في مزايدة أو مناقصة دفعه.

حتى إذا أخل المقاول بالتزاماته رجع صاحب المشروع على المصرف[2].

أنواعه:ينقسم خطاب الضمان تبعاً لماهيته إلى ثلاثة أقسام:

1_خطاب الضمان الابتدائي:

هو الذي يرفق بالعرض المقدم في المزايدة أو المناقصة، ولا يقل عن 2%من قيمة المشروع[3]، ويستحق الدفع عند قيام الطالب باتخاذ الترتيبات اللازمة عند رسو العملية عليه[4].

2_خطاب الضمان النهائي:

يقدمه من ترسو عليه العملية في مدة لا تجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لإخطاره، وهو يكمل خطاب الضمان الابتدائي إلى 8%من قيمة المشروع.

والغرض منه ضمان حسن تنفيذ المشروع[5].

---

[1] _عمليات البنوك من الوجهة القانونية_د.علي جمال الدين عوض، 78.وينظر خطابات الضمان _د.وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة، ع8، 1415هـ، 72.

[2] _عمليات البنوك، الموضع نفسه.

[3] -عمليات البنوك، 79.

[4] _البنك اللاربوي في الإسلام_محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، 1990، 128.

[5] - عمليات البنوك، الموضع نفسه.

3_خطاب ضمان الدفعات المقدمة:

ويكون في حالة المشروعات الضخمة التي يحتاج المقاول في تنفيذها إلى مساعدة الحكومة له مالياً، فتدفع له دفعات على الحساب بنسبة معينة من المشروع أو من العمل الذي تم[1].

وينقسم تبعاً لوجود رصيد لفاتح الضمان إلى:ضمان مغطى وذلك عندما يكون لطالب الضمان حساب في المصرف.

وضمان غير مغطى وذلك عندما لا يكون لطالب الضمان غطاء في المصرف، فيسدد المصرف عنه[2].

وفي كل عمليات خطاب الضمان يأخذ المصرف أجرة على ذلك.

التكييف الفقهي لخطاب الضمان وبيان حكمه:

أ_التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

تعددت أقوال العلماء المعاصرين في بيان تكييف خطاب الضمان، ولست بصدد تفصيل هذه الأقوال[3].

غير أن الذي عليه أكثر المعاصرين أن خطاب الضمان المغطى يعد وكالة، وخطاب الضمان غير المغطى يعد كفالة[4].

وهو ما قاله مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قراره رقم(12)بشأن خطاب الضمان في دورته الثانية بجدة في10_16ربيع الثاني1406هـ الموافق22_28ديسمبر1985م:

إن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والنهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو من دونه، فإن كان من بدون غطاء فهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم(الضمان أو الكفالة).

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي(الوكالة)والوكالة تصح بأجر أو من دونه[1].

---

1 _عمليات البنوك، الموضع نفسه.

2 _خطابات الضمان-د.وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة، ع8، 75.

3 _انظر على سبيل المثال:الإسلام ونظريته الاقتصادية _محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، 169*مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية_د.محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1991، 155-156*تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية_د.سامي حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3" 1993م، 300_301.

4 _انظر على سبيل المثال:خطابات الضمان_د.وهبة الزحيلي، 77و84.

2_حكم خطاب الضمان وعلاقته بالقرض الذي جر منفعة:

يتضح حكم خطاب الضمان تبعاً لكونه مغطى أو غير مغطى؛فإن كان خطاب الضمان مغطى فهو وكالة، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة[2].

وإن كان خطاب الضمان غير مغطى بالكامل فهو كفالة، ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة[3].

وسبب ذلك أن الكفالة بالمال إن ترتب عليها دفع مال فهي في حقيقتها قرض مال من الكفيل للمدين، حيث يدفعه للدائن، ثم يعود بالمبلغ الذي دفعه على المدين(المكفول عنه)، فإذا أخذ الكفيل أجراً على الكفالة فهو قرض جر منفعة {وكل قرض جر منفعة فهو ربا}[4].

هذا فيما يتعلق بكفالة شخص لآخر، أما كفالة المصرف ومنها خطاب الضمان، فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي أخذ الأجر على المصاريف الإدارية الفعلية ضمن إطار أجر المثل وليس مقابل عملية الضمان والتي يراعى فيها المبلغ المدفوع ومدة الدفع.

فقد جاء في قراره رقم(12)بشأن خطاب الضمان في دورته الثانية في10_16ربيع الثاني1406هـ الموافق22_28ديسمبر1985م:

إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً، ولذلك فإن المجمع قرر ما يأتي:

أولاً:إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجرة عليه لقاء عملية الضمان(والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته)سواء أكان بغطاء أم من دونه.

ثانياً:أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، ويجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء والله أعلم[5].

---

[1] _قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 25.

[2] _روضة الطالبين_النووي292/4*الروض المربع_البهوتي، 309.

[3] _ ينظر ص13.

[4] _سبق تخريجه ص4.

[5] _قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، 25.

المطلب الخامس:خصم الكمبيالة:

ورقة تجارية تتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بـأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الاطلاع أوفي تاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن(أو لأمر)شخص ثالث هو المستفيد، أو لحامل الورقة[1].

ومدة الكمبيالة لا تتجاوز ثلاثة أشهر عادة[2].

وقلما يحتفظ المستفيد بالكمبيالة في يده حتى حلول ميعاد الاستحقاق، فإذا احتاج إلـى النقـود فإنـه يتصرف بالكمبيالة عن طريق تظهيرها، فتنتقل ملكية الكمبيالة للحامل الجديد مقابل دفع مبلغ نقـدي يكون عادة أقل من قيمة الكمبيالة[3].

كما أن المصارف التجارية تقوم عادة بخصم الكمبيالات، وخصم الكمبيالات في حقيقته إقراض قصير الأجل، حيث يشتري المصرف الكمبيالة التي تستحق الدفع بعد أجل معين مقابل نقد حاضـر يدفعـه لحامل الكمبيالة، وتكون القيمة الحاضرة التي يدفعها البنك لحامل الكمبيالة أقل من قيمتها الاسـمية، وهذا الفرق جزاء الانتظار، فهو فائدة تدفع للمصرف عن المبلغ الذي يتخلى عنه المصـرف لبـائع الكمبيالة خلال المدة بين شراء الورقة وتاريخ استحقاقها، ويطلق على قيمة الفائدة المدفوعة منسوبة إلى القيمة الاسمية للورقة المخصومة(سعر الخصم، أو سعر القطع)[4].

العلاقة بين خصم الكمبيالة والقرض الذي جر منفعة:

تبين لنا أن خصم الكمبيالة هو إقراض قصير الأجل مقابل فائدة، فإذا افترضـنا أن القيمـة الاسـمية للكمبيالة تساوي(50,000ل.س)مستحقة الدفع بعد ثلاثة أشهر، فإن المصرف التجاري أو من يشتري الكمبيالة، يدفع لحامل الكمبيالة(45,000ل.س)ويتملك الكمبيالة، وإذا كان كذلك فهو قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا.

---

[1] _القانون التجاري (الأوراق النقدية)_د.محمد السيد الفقي، منشورات الحلـبي الحقوقيـة، بيـروت، 2004، 15_16.وانظـر :الموسوعة الاقتصادية_حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1992م، 386.

[2] _النقود والمصارف والنظرية النقدية_د.خالد الدليمي، دار الأنيس، مصراته الجماهيرية العظمى، 1998م، 89.

[3] _القانون التجاري(الأوراق التجارية)د.محمد السيد الفقي، 17.

[4] _النقود والبنوك_د.صبحي تادرس قريصة، 158.

المطلب السادس:قروض البطالة:

تعريفها:هي قروض بفائدة تدفع للعاطل عن العمل، ليوظف المال في مجال التنمية، ثم يسدد المبلغ الذي اقترضه مع الفوائد.

حيث تقوم هيئة مكافحة البطالة في سورية بتقديم قروض للعاطلين عن العمل وقد أسهمت عدة بنوك خارجية في تمويل هذه القروض مقابل فوائد، وهذا تفصيل نسب الفائدة فيها:

1) الصندوق الكويتي/الكويت/نسبة الفائدة 2,5%.

2) الصندوق العربي/الكويت/نسبة الفائدة 4,5%.

3) البنك الدولي0القروض)نسبة الفائدة 7,5%.

4) بنك الاستثمار الأوربي/نسبة الفائدة 6%.[1]

والحكم الفقهي لهذه القروض هو أنها قروض ربوية، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، ومكمن الربا في الزيادة التي يدفعها المقترض عند رد بدل القرض.

ولا يمكن اعتبار هذه الزيادة من قبيل الأجر على مصاريف القرض، لأن تقدير الأجر يعود إلى قيمة الخدمات الفعلية، ولا فرق بين الخدمات المصروفة في إقراض(100,000ل.س) أو (200,000ل.س).

والفوائد المترتبة على إقراض (200,000ل.س) هي ضعف الفوائد المترتبة على إقراض (100,000ل.س).

فإذا ربط المبلغ الزائد المدفوع من قبل المقترض بمبلغ القرض فهذا هو الربا، لأنه فضل خال عن عوض[2].

وقد نص ابن عابدين رحمه ا على جواز أخذ الأجر على كتابة القرض شريطة أن يقدر الأجر بالجهد الحقيقي وألا يربط بمقدار القرض.

قال رحمه ا :(وما قيل:في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به، ولا يليق ذلك بالفقه، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن، وإنما أجر مثله بقدر مشقته، أو بقدر عمله في صنعته أيضاً كحكاك وثقاب بأجر كثير في مشقة قليلة)[1].

---

[1] _المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية_د.صالح العلي، دار اليمامة، دمشق2005م، 64.

[2] _الدر المختار_الحصكفي، بهامش رد المحتار_ابن عابدين، 176/4.

ثم إن تلك القروض تتضاعف فوائدها عند تأخير سداد الدائن، فيقع المقترض في الربا كلما تأخر عن سداد الدين، وهذا هو ربا الجاهلية حيث كان الرجل يربي إلى أجل، فإذا حلّ قال الدائن للمدين:زدني في المال أزدك في الأجل[2].

الخاتمة:

وتتضمن أبرز النتائج:

1_الودائع المصرفية هي قروض وليست بودائع بالمعنى الفقهي، ومن ثم فأي زيادة تعطى للمودع في البنوك التجارية التقليدية تصير القرض إلى قرض جر منفعة فتكون ربا.

2_إذا لم يكن لفاتح الاعتماد المستندي أو لطالب خطاب الضمان رصيد في المصرف يغطي المبالغ المترتبة عليه، فإن الاعتماد المستندي وخطاب الضمان كفالة، فإذا كانت المصارف تأخذ الأجرة بناء على مقدار المال الذي تدفعه فهو محرم لأنه قرض جر منفعة، وكل قرض جر منفعة فهو ربا.وإذا كان له رصيد فهو جائز؛لأن البنك وكيل ويأخذ أجرة على الوكالة.

3_إن خصم الكمبيالات هو قرض، حيث يدفع المصرف أو غيره لحامل الكمبيالة مبلغاً نقدياً مقابل قيمة الكمبيالة، ولما كان المبلغ المدفوع لحامل الكمبيالة أقل من قيمتها الاسمية فهو قرض جر منفعة للمقرض فيكون ربا.

4_قروض البطالة قروض ربوية، لأن المقترض يرد أكثر مما اقترض، حيث يشترط المقرض زيادة على القرض، وليست تلك المبالغ التي تقتطعها جهة الإقراض أجرة، بل هي ربا، لأنها مربوطة بمقدار مبلغ القرض.

[1] _رد المحتار على الدر المختار، 77/5.

[2] _روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني_الألوسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، 55/4.

المصادر

أً_كتب التفسير:

1_روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني_الألوسي، دار إحياء التراث العربي بيروت، دت.

2ً_كتب السنة:

2_إعلاء السنن_التهانوي، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1418هـ .

3_بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث_نور الدين الهيثمي، تحقيق مسعد السعداني، دار الطلائع، القاهرة، دت.

4_تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير_ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

5_التمهيد_ابن عبد البر، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1419هـ.

6_سبل السلام شرح بلوغ المرام_الصنعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1420هـ.

7_السنن الكبرى_البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414.

8_المنتقى شرح موطأ الإمام مالك_الباجي، دار الفكر، بيروت، دت.

9_المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية_ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ.

10_نيل الأوطار_الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

3ً_كتب المذهب الحنفي:

11_بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع_الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، دت.

12_رد المحتار على الدر المختار_ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1995م.

13-الفتاوى الهندية_جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 1980 .

14_المبسوط_السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

4ً_كتب المذهب المالكي:

15_بداية المجتهد ونهاية المقتصد_ابن رشد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1 1992م.

16_حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1417هـ.

17_حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، دم، دت.

18_الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني_النفراوي، دار الكتب العلمية، بيـروت، ط1، 1418.

19_المدونة-الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.

20_المعيار المعرب_الونشريسي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

21_منح الجليل شرح مختصر خليل_عليش، دار الفكر، بيروت، 1989م.

ﮔ_كتب المذهب الشافعي:

22_الأم_الإمام الشافعي، تحقيق د.أحمد حسون، دار قتيبة، دمشق، ط1، 1996.

23_الحاوي الكبير_الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1 1994م.

24_روضة الطالبين_النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1985م.

25-مغني المحتاج_الشربيني، دار الفكر، دم، دت.

26_نهاية المحتاج-الرملي، دار الكتب العلمية بيروت، دت.

ﮕ_كتب المذهب الحنبلي:

27_الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف_المرداوي، تحقيق أبي عبد ا محمد حسن، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1 1997م.

28_الروض المربع بشرح زاد المستقنع_البهوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عـوض، دار الكتـاب العربي، بيروت، ط2 1986م.

29-كشاف القناع_البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1982.

30_المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيـروت، دت.وطبعـة دار عـالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ.وطبعة دار الفكر، بيروت، 1405هـ.

ﮖ_كتب الاقتصاد الإسلامي:

31_الإسلام ونظريته الاقتصادية_محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982م.

32_البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق_عبد ا محمـد الطيـار، دار الـوطن، الريـاض، ط2، 1414هـ.

33_البنك اللاربوي في الإسلام_محمد باقر الصدر، دار التعارف، بيروت، 1990م.
34_تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية_د.سامي حمـود، مكتبـة دار التـراث، القاهرة، ط3، 1993م.
35_مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله المصرفية_د.محمد رواس قلعه جـي، دار النفـائس، بيروت، ط1، 1991م.
36-المصارف الإسلامية والمعاملات المصرفية_د.صالح العلي، دار اليمامة، دمشق 2005م.
37_موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة_د.عبد ا عبد الـرحيم العبـادي، المكتبـة العصرية، بيروت، دت.
8_كتب اللغة:
38-تاج العروس_الزبيدي، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
39_الصحاح_الجوهري، تحقيق د.إميل يعقوب ود.محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلميـة، بيـروت، ط1، 1420هـ.
40_القاموس المحيط_الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
9_كتب الاقتصاد الوضعي:
41_البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها_د.عبد المطلب عبد الحميد، الـدار الجامعيـة، الإسـكندرية، 2000م.
42_علم الاقتصاد_د.كامل بكري وأحمد مندور، مطابع الأمل، بيروت، 1989م.
43_عمليات البنوك من الوجهة القانونية_د.علي جمال الدين عوض، مكتبـة النهضـة المصـرية، القاهرة، 1960م.
44_المصارف والأعمال المصرفية_رجاء أدهم وآخرون، مديرية المطبوعـات والكتـب المدرسـية، وزارة التربية، الجمهورية العربية السورية، ط1، 1980م.
45_المصرف والأعمال المصرفية_فريد الصلح وموريس نصر، الأهلية للنشر والتوزيـع، بيـروت، 1989م.

46_الموسوعة الاقتصادية_حسين عمر، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1992م.
47-الموسوعة الاقتصادية-راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987م.
48_النقود والبنوك_د.صبحي تادرس قريصة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1980م.
49_النقود والبنوك-د.عبد المنعم المبارك ود.أحمد الناقة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ط1، 1995م.
50_النقود والمصارف والنظرية النقدية-د.خالد الدليمي، دار الأنيس، مصراته الجماهيرية العظمى، 1998م.
51_النقود والمصارف-كمال شرف ود.هاشم أبو عراج، منشورات جامعة دمشق، 1994م.
52-النقود والمصارف_د.ناظم الشمري، جامعة الموصل، 1988م.
10ً_كتب قانونية:
53_القانون التجاري(الأوراق النقدية)_د.محمد السيد الفقي، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2004م.
54_الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.
11ً_مجلات:
55_مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة، ع8، 1415هـ.
56_قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، بتنسيق وتعليق د.عبد الستار أبو غدة، ط2، 1418هـ.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2006/10/1.